فضعيف اي قوله الحوض كحياض الانبياء وانما خص الناظم وجوب الايمان بحوضه دون
حياض الانبياء وهل الحوض قبل الصراط او بعده تعارضت فيه الآثار واختار
ابو طاهر المكي والقاضي عياض انه بعده واختار القرافي انه قبله ورجح القرطبي
كلام القاضي وهو الصحيح والكوثر نهر في الجنة وماؤه يصب في الحوض ويختلف
في الحوض والميزان ايهما قبل الآخر الصحيح ان الحوض قبل الميزان وبالجملة فجهل التقدم
والتاخر في الصراط والميزان والحوض غير قادح في العقيدة بعد اعتقاد ثبوتهم
وما صح من ذلك وجب اعتقاده انتهى وقد يذاد من طغوا بالذال المعجمة وربي
الناظم رحمه الله تعالى في طغوا فعلى من والمعنى انه يذاد عن الحوض اي يطرد عنه
الطغاة الذين غيروا العهد ففي حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان
شاء الله بكم لاحقون وددت ان قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك
يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد اي بعد الان فقالوا كيف
تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال أرأيتم لو ان رجلا
له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم اي سود الا يعرف خيله قالوا بلى
يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا
ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم فيقال انهم
بدلوا بعدك فيقول سحقا سحقا اي بعدا بعدا قال النووي اختلف العلماء في
المراد بهذا الحديث على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز
ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم
فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ما
ظهر من اسلامهم والثاني المراد من كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم ارتد
بعده فيناديهم وان لم يكن عليهم سيمة الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم
منهم في حياته من اسلامهم فيقال له ارتدوا بعدك والثالث المراد به اصحاب المعاصي
اصحاب الكبائر الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعهم
من الاسلام وعلى هذا القول الاخير لا يقطع للذين يذادون عن الحوض بالنار بل

يجوز

يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة من غير عذاب
يسبق قال اصحاب هذا القول ولا يبعد ان يكون لهم غرة وتحجيل وواجب
شفاعة المشفع محمد مقدما هذا نوع من السمعيات ايضا ورد
به آثار بلغت مبلغ التواتر وانعقد عليه الاجماع من السلف الصالح قبل ظهور
المبتدعة وهي الشفاعة وهي لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير
للغير اي وانتهى فقيده بالغير جري على الغالب ومن شفاعته صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء في الصلوات الى ان رجعت الى خمس فهذه شفاعة له صلى الله
عليه وسلم لامته والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها
الذي تقبل شفاعته واعلم ان كلام الناظم رحمه الله تعالى اشتمل على كلمات
اولها الشفاعة وثانيها انه صاحبها صلى الله عليه وسلم وانه مقبولها غير مردودها
ولذا اتى الناظم رحمه الله تعالى باسم المفعول اي المقبول الشفاعة ومحمد بدل
منه وثالثها انه المقدم لها على سائر الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين وكل ذلك يجب اعتقاده ففي الصحيحين انا اول شافع
واول مشفع وله صلى الله عليه وسلم شفاعات اعظمها واعمها نفعا الشفاعة
العظمى وهي لفصل القضاء بين الناس بعد ان يتكلم الانبياء عليهم الصلاة والسلام
حين يتاسفون من شدائد الموقف واهواله وطول القيام فيه وزيادة القلق
وتصاعد العرق ما يذيب الاكباد ويشيب الاولاد ثلاثة الاف سنة فيترددون
بينهم من ادم الى عيسى في خمسة الاف سنة ايضا اذ يأتي كل سؤال كل نبي واحد
الف سنة كما قاله ابن حجر والقرطبي وغيرهما فاذا انتهوا اليه صلى الله عليه وسلم
قال انا لها انا لها امتي امتي وكل ممن قبله لا يقول الا نفسي نفسي اذهبوا
الى غيري فيشفع فيشفع اي فتقبل شفاعته وهذه مختصة به صلى الله عليه وسلم
وهذه مجمع عليها لم ينكرها احد ممن يقول بالحشر لا من اهل السنة ولا من المعتزلة
وان كانت المعتزلة تقول بخلود اهل الكبائر في النار اذ هي للاراحة من طول
الوقوف حتى يتمنون باثبات نون الرفع جرى على لغة الانصراف من موقفهم
ذلك ولو الى النار وله صلى الله عليه وسلم شفاعات اخر وهو صلى الله عليه وسلم

٥٤

Copyright